الأضحية إلا بالضأن ولأنه أطيب لحما من ثني المعز وكل منهما أي من جذع الضأن وثني المعز أفضل من سبع بدنة أو سبع بقرة وأفضل من إحداهما أي البدنة والبقرة سبع شياه لكثرة إراقة الدماء وتعدد في جنس أفضل من غال بدونه أي التعدد سأل ابن منصور الإمام أحمد ف قال له بدنتان سمينتان بتسعة أفضل من بدنة بعشرة أم لا قال بدنتان أعجب إلي وذكر وأنثى سواء لعموم ليذكروا اسم ا على ما رزقهم من بهيمة الأنعام وقوله والبدن جعلناها لكم من شعائر ا وأهدى النبي صلى ا عليه وسلم جملا لأبي جهل في أنفه برة من فضة رواه أبو داود وابن ماجه ويتجه لكن الخصي راجح على غيره من النعاج صرح به في الفائق والإقناع قال الإمام أحمد الخصي أحب إلينا من النعجة لأن لحمه أوفر وأطيب وكأن المصنف لم يطلع على هذا النص إذ لو اطلع عليه لما ذكره اتجاها ورجح الموفق الكبش في الأضحية على سائر النعم لأنه أضحية النبي صلى ا عليه وسلم ولا يجزىء في هدي واجب ولا أضحية دون جذع ضأن وهو ما له ستة أشهر كوامل لحديث يجزىء الجذع من الضأن أضحية رواه ابن ماجه والهدي مثلها ويعرف بنوم الصوف على ظهره قاله الخرقي عن أبيه عن أهل البادية و لا يجزىء دون ثني معز وهو ما له سنة كاملة لأنه قبلها لا يلقح بخلاف جذع الضأن فإنه